

مرسوم رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠١٤  
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة  
الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥

نحن قميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثلاثين من شهر المحرم عام ١٤٣٥ هجرية ، الموافق  
لثالث من شهر ديسمبر عام ٢٠١٣ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة  
ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة  
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور ، مع مراعاة التحفظ التالي :  
" لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه  
الاتفاقية والمتعلقة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية " .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣/١١/١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٨ / ٩ / ٢٠١٤ م

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005  
(اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005)  
(النص الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية  
ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية)

**2005 年制止危及海上航行安全非法  
行为公约(2005 年SUA 公约)**

(制止危及海上航行安全非法行为公约和该公约的2005 年议定书的综合条文 )

**CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL ACTS AGAINST THE  
SAFETY OF MARITIME NAVIGATION, 2005 (2005 SUA Convention)**  
(Consolidated text of the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of  
Maritime Navigation and of the Protocol of 2005 to the Convention)

**CONVENTION DE 2005 POUR LA RÉPRESSION D'ACTES ILLICITES CONTRE LA  
SÉCURITÉ DE LA NAVIGATION MARITIME (Convention SUA de 2005)**  
(Texte récapitulatif de la Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la  
navigation maritime et du Protocole de 2005 relatif à la Convention)

**КОНВЕНЦИЯ О БОРЬБЕ С НЕЗАКОННЫМИ АКТАМИ, НАПРАВЛЕННЫМИ  
ПРОТИВ БЕЗОПАСНОСТИ МОРСКОГО СУДОХОДСТВА, 2005 ГОДА**  
(Конвенция БНА 2005 года)  
(Сводный текст Конвенция о борьбе с незаконными актами, направленными против  
безопасности морского судоходства, и Протокола 2005 года к этой Конвенции)

**CONVENIO PARA LA REPRESIÓN DE ACTOS ILÍCITOS CONTRA LA SEGURIDAD  
DE LA NAVEGACIÓN MARÍTIMA, 2005 (Convenio SUA de 2005)**  
(Texto refundido del Convenio para la represión de actos ilícitos contra la seguridad  
de la navegación marítima y del Protocolo de 2005 relativo al mismo)

## اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005

(لنص الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية  
ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية)

### المادة 1

1 لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "السفينة" تعني أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيثاً دائماً بقاع البحر ، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المضمور وأي مركب عائم آخر .

(ب) "القتل" يعني ترتيب حركة شخص أو مادة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكم فعلياً بها ، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها .

(ج) عبارة "الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ" تعني :

(i) إصابة بدنية جسيمة ؛

(ii) أو تدميراً بالغاً لمكان عام أو مرفق رسمي أو حكومي أو مرفق من مرافق البنية التحتية أو شبكة للنقل العام ، تتجمل به خسارة اقتصادية جسيمة ؛

(iii) أو ضرراً شديداً يلحق بالبيئة ، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات .

(د) عبارة "سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي" تعني :

(i) "الأسلحة البيولوجية" ، وهي :

(1) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى ، أو ذيفانات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الانتقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى ؛

(2) أو أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة .

(ii) "الأسلحة الكيميائية" ، وهي سواء كانت مجتمعة أو منفردة :

(1) كيميائيات سامة وسلافها ، باستثناء ما هو مزمع للأغراض التالية :

(ألف) الأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى ؛

(باء) أو أغراض الوقاية ، وبالتحديد الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الكيمائيات السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

(جيم) أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السمية للكيميائيات كطريقة للحرب .

(دال) أو إغزاز القوالبين ، بما في ذلك أغراض مكافحة أعمال للشغب الدلغلية ،

ما دامت الأنواع والكميات متبينة مع هذه الأغراض ؛

(2) الذخائر والأجهزة المصنعة للتسبب بالوفاة أو بإذى آخر يعمل الخصائص السمية لتلك الكيميائية السمية المذكورة في الفقرة الفرعية (ii) (1) ، والتي يمكن إعتاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر والأجهزة ؛

(3) أي جهاز مصمم خصيصاً للاستخدام المباشر في ما يتصل باستعمال الذخائر والأجهزة المذكورة في الفقرة الفرعية (ii) (2) .

(iii) الأسلحة النووية والأجهزة لنووية المتفجرة الأخرى .

(هـ) عبارة "الكيميائيات السمية" تعني أي مادة كيميائية يمكنها بواسطة تأثيرها الكيميائي في سبورة الحياة أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو للحيوان . وهي تشمل جميع هذه الكيميائية ، بصرف النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها ، وبدون تقييد إلى ما إذا كانت تنتج في منشآت أو في مصانع خفية أو في مكان آخر .

(و) "سلف" يعني أي متفاعل كيميائي يشارك في أي مرحلة ، ومهما كانت الطريقة ، في إنتاج مادة كيميائية سمية ، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي للنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .

(ز) "المنظمة" تعني المنظمة لبحرية الدولية .

(ح) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة .

2 ولأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تحمل عبارات "مكان عام" و "مرفق رسمي أو حكومي" و "مرفق من مرافق البنية التحتية" و "شبكة للنقل العام" المعنى نفسه الذي تحمله في الاتفاقية الدولية لمنع التفجيرات الإرهابية ، التي وقعت في نيويورك في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 ،

(ب) وتحمل عبارات "مادة المصدر" و "مادة خاصة قابلة للإنشطار" المعنى نفسه الذي تحمله في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي وقع في نيويورك في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1956 .

## المادة 2

1 لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛

(ب) أو السفن التي تملكها أو تديرها لدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة ؛

(ج) أو للسفن التي سُحبت من الملاحة أو أُخرجت من الخدمة .

2 ولا تخل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية .

### المادة 2 مكرراً

1 لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ، ولا سيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي .

2 ولا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح ، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي ، التي يحكمها ذلك القانون ، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق ممارستها لمهامها الرسمية ، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي .

3 ولا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، التي وقعت في واشنطن ولندن وموسكو في 1 تموز/يوليو 1968 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكيس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي وقعت في واشنطن ولندن وموسكو في 10 نيسان/أبريل 1972 ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكيس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، التي وقعت في باريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993 ، في ما يتعلق بالدول الأطراف في هذه المعاهدات .

### المادة 3

1 يرتكب أي شخص جرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نوع من أنواع الإخافة ؛

(ب) أو ممارسة عمل من أعمال العطف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة ؛

(ج) أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة ؛

(د) أو الإكدام ، بآلية وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة ؛

(هـ) أو تدمير المرفق للملاحة البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة ، إذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن ؛

(و) أو نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة ، مما يهدد الملاحة الآمنة للسفينة .

2 . ويرتكب أي شخص جُرمًا أيضًا إذا ما قام بالتهديد ، للمشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به ، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للملاحاة الأمانة للسفينة المعدية للخطر .

### المادة 3 مكرراً

1 يرتكب أي شخص جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) عندما يكون الغرض من الفعل ، بحكم طبيعته أو سياقه ، تخويف للسكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به ؛

(i) تستخدم ضد سفينة أو على متنها أو أنزل من سفينة أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو سلاحاً بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تسبب أو يرجح أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغا ؛

(ii) أو لفرغ من سفينة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيلاً أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى ، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) (i) ، بكميات أو تركيز يسبب أو يرجح أن يسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغا ؛

(iii) أو تستخدم سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغا ؛

(iv) أو هدد ، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) (i) أو (ii) أو (iii) ؛

(ب) أو نقل على متن سفينة :

(i) أي مواد متفجرة أو مواد مشعة ، مع العلم بأن المقصد منها هو استخدامها للتسبب ، أو للتهديد بالتسبب ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بالوفاة أو إصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف للسكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ؛

(ii) أو أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي ، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعترف في المادة 1 ؛

(iii) أو أي مادة مصدر ، أو مادة خاصة قابلة للإنشطار ، أو معدات أو مواد مصنعة أو مُعدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للإنشطار ، مع العلم بأن المقصد هو استخدامها في نشاط نووي تجعيري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع لضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(iv) أو أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تُسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي ، بقصد استخدامها لهذا الغرض .

2 ولا يُعتبر جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية القيام بنقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة 1 (ب) (iii) ، أو الفقرة 1 (ب) (iv) إلى المدى ذي الصلة بسلاح نووي أو بجهز نووي متفجر آخر ، إذا ما كان يجري نقل هذا العنصر أو هذه المادة من

أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إليها ، أو إذا ما كان النقل يتم بخلاف ذلك تحت إشراف هذه الدولة :

(أ) إذا لم يتعارض ما ينجم عن ذلك من نقل أو استلام العنصر أو المادة ، بما في ذلك دخول لدولة ، مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) وإذا كان العنصر أو المادة مزمناً لمنظومة إيصال سلاح نووي أو جهاز نووي متفجر آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولم تتعارض خيازة هذا السلاح أو الجهاز مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة .

#### المادة 3 مكرراً ثانياً .

يرتكب أي شخص جُرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك للشخص ليرتكب فعلاً يشكل جُرمًا منصوصاً عليه في المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثالثاً ، أو جُرمًا تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق ، ويستزم مساعدة ذلك للشخص على الإفلات من العقاب الجنائية .

#### المادة 3 مكرراً ثالثاً

يرتكب أي شخص جُرمًا أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام :

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ؛

(ب) أو حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرات الفرعية (أ) (i) أو (ii) أو (iii) من المادة 3 مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

(ج) أو ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً أو لفترتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة ؛

(د) أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً أو لفترتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة ؛

(هـ) أو أسهم في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً أو لفترتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما :

(i) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة ، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ؛

(ii) أو لكونه على اطلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً .



#### المادة 4

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تُبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة ، أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، أو عبر تلك المياه أو منها .

2 وفي الاحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة 1 أعلاه ، فإنها مع ذلك ستطبق إذا كان الفاعل أو المزعوم موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية عبر الدولة المشار إليها في الفقرة 1 .

#### المادة 5

تجمل كل دولة طرف الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً خاضعة للمعاقبة بمقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأعمال الجرمية .

#### المادة 5 مكرراً

1 تتخذ كل دولة طرف ، بموجب مبادئها القانونية المحلية ، التدابير اللازمة لتكثيفه بجمل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقاً لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه ، بصفته تلك ، بارتكاب جرم تنص عليه هذه الاتفاقية . ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية .

2 ويتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأعمال الجرمية .

3 وتضمن كل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 1 أعلاه خاضعة لمقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعلية ومتناسبة وردعة . ويمكن أن تتضمن هذه المقوبات عقوبات مالية .

#### المادة 6

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً عند ارتكاب الجرم :

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة ؛

(ب) أو في أراضيها ، بما في ذلك مياهها الإقليمية ؛

(ج) أو من قبل أحد مواطنيها .

2 ويمكن للدولة الطرف أحياناً أن تفرض ولايتها القانونية على هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة ؛

(ب) لو عند تعرض أحد مواطني تلك الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل ؛

(ج) أو عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به .

3 وتقوم أي دولة طرف أقرت ولاية القانونية المذكورة في الفقرة 2 بإبلاغ الأمين العام بذلك . وإذا ما أُلغيت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد ، فعليها أن تخاطر الأمين العام بذلك .

4 وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لالترار ولايتها للقانونية على الأعمال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرت ولايتها للقانونية بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

5 ولا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية .

#### المادة 7

1 تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو للفاعل المزعوم في أراضيها ، وطبقاً لقوانينها ، باعتقاله أو باتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم ، وذلك عند لتتاعها بأن الظروف تستدعي ذلك .

2 وتقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها .

3 ويحق لأي شخص تُتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ما يلي :

(أ) الاتصال دون تأخير بالقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء هذا الاتصال ، أو إذا كان دون جلسية ، فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقرّاً معتمداً له ؛

(ب) تلقى زيارة من ممثل تلك الدولة .

4 وتُمارَس للحقوق المشار إليها في الفقرة 3 بشكل يتماشى مع القوانين واللائحة في الدولة التي يوجد الفاعل أو للفاعل المزعوم في أراضيها ، شريطة أن تتيج تلك القوانين واللائحة تحقيقاً للغايات التي تهدف إليها الحقوق الممنوحة في إطار الفقرة 3 على الوجه الأمثل .

5 وعندما تقوم دولة طرف ، طبقاً لهذه المادة ، باعتقال شخص ما ، فإن عليها أن تُبلغ على الفور الدول التي أقرت ولايتها القانونية حسب الفقرة 1 من المادة 7 ، إلى جانب أية دولة مُتنية أخرى ، إذا استصوبت ذلك ، بأن هذا الشخص رهن الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه . وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج إلى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعترم ممارسة الولاية .

#### المادة 8

1 يمكن لربان سفينة تابعة لدولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات أي دولة طرف أخرى ("الدولة الملتقبة") أي شخص إذا ما تولدت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب جُرمًا من الأعمال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً .

2 وعند نقل السفينة لشخص يعترم لربان تسليمه طبقاً للفقرة 1 ، ينبغي أن تكفل دولة العلم ، حيثما كان ذلك مستطاعاً ، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة الملتقبة ، إن أمكن ، لإلزام الربان بإخطار سلطات الدولة الملتقبة باعتزاله تسليم هذا الشخص وبالأسباب الداعية إلى ذلك .

3 و ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم ، إلا في الحالات التي تتولف لديها الأسباب للاعتقاد بأن الاتفاكية لا لتطبيق على الأعمال التي تستند إليها عملية التسليم ، وأن تباشر بالإجراءات طبقاً لأحكام المادة 7 . ويجب إرفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك .

4 وتكفل دولة العَمِّ إلزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالأدلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم .

5 ويمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة 3 أن تطلب بدورها من دولة العَمِّ قبول تعلّم ذلك الشخص . وتطلب دولة العَمِّ في هذا الطلب ، وإذا ما وافقت عليه ، فإنها تباشر بالإجراءات طبقاً للمادة 7 . وفي حال رفض دولة العَمِّ للطلب ، فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك .

#### المادة 8 مكرراً

1 تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع وقوع الأعمال غير المشروعة التي تشملها هذه الاتفاقية ، طبقاً للقانون الدولي ، وتبني الطلبات بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن .

2 وينبغي أن يتضمن كل طلب بموجب هذه المادة ، إن لمكن ذلك ، اسم السفينة المشبوهة ، ورقم المنظمة البحرية الدولية لتحريف السفن ، وميناء التسجيل ، وميلاني القنوم والوجهة ، وأي معلومات أخرى ذات صلة . وإذا وجه الطلب شفاهة ، يؤكد للطرف الطالب ذلك كتابة في أسرع وقت ممكن . وعلى الطرف الذي يوجه إليه الطلب أن يلمد فوراً باستلامه أي طلب مكتوب أو شفوي .

3 وتأخذ الدول الأطراف في الحسبان ما ينطوي عليه تفتيش السفن وحمولاتها في عرض البحر من أخطار ومصاعب ، وتنتظر في إمكانية تنفيذ تدابير أخرى ملائمة متفق عليها بين الدول المعنية بشكل يتسم بأكبر من الأمان في الميناء الذي تتوقف فيه السفينة لاحقاً أو في مكان آخر .

4 ويجوز للدولة الطرف التي تتولف لديها أسباب مقنعة تحملها على الشك بأن جرمًا تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً هو قيد الارتكاب أو قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب ، ويتعلق بسفينة ترافع عَمِّها ، أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لمنع ذلك الجرم أو قمعه . وتبذل الدول الأطراف التي تطلب منها هذه المساعدة لصرارى جهودها لتقديم المساعدة في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها .

5 وكلما صادف مسؤولو إفلا القوانين أو مسؤولون مسؤولون آخرون تابعون لدولة طرف ("الطرف الطالب") سفينة ترافع عَمِّ دولة طرف أخرى ("الطرف الأول") أو تحمل علامات التسجيل الخاصة بها ، وتتواجد على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ، وتتولف لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة تحمله على الشك بأن السفينة أو شخصاً على متنها يرتكب أو ارتكب أو على وشك أن يرتكب أو ضالع في ارتكاب جرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ، ويرغب الطرف الطالب في تفتيش السفينة ، فعليه أن :

(أ) يطلب بموجب الفقرتين 1 و 2 أن يثبت الطرف الأول الجنسية ،

(ب) وفي حال التثبت من الجنسية ، يسأل الطرف الطالب الطرف الأول (المشار إليه في ما يلي باسم "دولة العَمِّ") الإذن بتفتيش السفينة واتخاذ التدابير الملائمة في ما يتعلق بتلك السفينة والتي قد تتضمن إيفالها وقصعود إلى متنها وتفتيشها وحمولاتها والأشخاص الموجودين على متنها ، واستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بنية تحديد ما إذا كان أحد الأعمال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب ،

(ج) ودولة العَمِّ إما أن :

- (i) تأذن للطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة واتخاذ التدابير الملزمة التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) ، رهناً بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7 .
- (ii) أو تصعد إلى متن السفينة وتجري التفتيش بواسطة مسؤولي إيفاز القوتين أو مسؤولين آخرين تابعين لها .
- (iii) أو تصعد إلى متن السفينة وتجري التفتيش مع الطرف الطالب ، رهناً بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7 .
- (iv) أو ترفض إعطاء الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها .

ولا يقوم الطرف الطالب بالصعود إلى السفينة أو باتخاذ التدابير الملصوح عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون إذن صريح من دولة العلم .

(د) وعند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، يجوز لدولة طرف أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها ، فإن الدولة للطالبة منحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب ، في حال عدم ورود أي رد من الطرف الأول خلال أربع ساعات من الإخطار باستلام طلب التفتيش من الجنسية .

(هـ) وعند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، يجوز لدولة طرف أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها ، فإن الدولة للطالبة منحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها ، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها ، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب .

ويمكن في أي وقت سحب الإخطارات التي يتم تقديمها عملاً بهذه الفقرة .

6 وفي حال الحصول على دليل على السلوك الموصوف في المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً نتيجة لأي صعود إلى متن السفينة يتم عملاً بهذه المادة ، يجوز لدولة العلم أن تأذن للطرف الطالب بأن يحتجز السفينة وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها بانتظار استلام تعليمات بشأن التصرف من دولة العلم . ويبلغ الطرف الطالب دولة العلم فوراً بنتائج عملية الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها واحتجازها التي تتم عملاً بهذه المادة . ويبلغ الطرف الطالب دولة العلم فوراً أيضاً في حال الحصول على دليل على سلوك غير مشروع لا يخضع لهذه الاتفاقية .

7 ويجوز لدولة العلم ، تماثياً مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، أن تخضع الإذن الذي تمنحه بموجب الفقرة 5 أو الفقرة 6 لشروط ، بما في ذلك الحصول على معلومات إضافية من الطرف الطالب ، ولشروط تتصل بالمسؤولية عن التدابير التي ستتخذ ومدتها . ولا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم ، إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لدرء خطر داهم يهدد الأرواح أو باستثناء التدابير المنبثقة عن اتفاقات ذات صلة ، ثنائية أو متعددة الأطراف .

8 وتتمتع دولة العلم ، في ما يتعلق بجميع عمليات الصعود إلى متن السفن التي تتم عملاً هذه المادة ، بالحق في ممارسة ولايتها القانونية على سفينة أو حمولة أو مولاة أخرى محتجزة أو أشخاص محتجزين على متن السفينة ، بما في

ذلك الحجز والمصادرة والتوقيف والمقاضاة ، غير أنه يجوز لدولة المَتم ، رهناً بدمتورها وقوانينها ، أن توافق على أن تمارس هذه الولاية دولة أخرى تتمتع بالولاية بموجب المادة 6 ،

9 وعند تنفيذ الإجراءات المأذون بها بموجب هذه المادة ، يجب تفادي استخدام القوة إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لضمان سلامة موظفيها والأشخاص الموجودين على متن السفينة ، أو في حال عرقلة الموظفين في تنفيذهم للإجراءات المأذون بها ، ويجب ألا يتجاوز أي استخدام للقوة عملاً بهذه المادة لدرجة الدنيا من القوة اللازمة والمعقولة في تلك الظروف .

10 الضمانات :

(أ) عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه المادة ، يتوجب عليها ما يلي :

- (i) إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر ؛
- (ii) وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية ككثير ، وطبقاً للأحكام المنطبقة من القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛
- (iii) وضمان الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش عملاً بهذه المادة بموجب لقانون دولي المنطبق ؛
- (iv) وإيلاء العناية اللازمة بأمن وسلامة السفينة وجملتها ؛
- (v) وإيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم المساس بمصالح دولة المَتم التجارية أو القانونية ؛
- (vi) والعمل ، ضمن الإمكانيات المتوفرة ، على أن يكون أي تدبير يتخذ في ما يتعلق بالسفينة أو جملتها سليماً بيئياً في ظل تلك الظروف ؛
- (vii) والعمل ، بغض النظر عن الموقع ، على توفير أنواع الحماية التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 10 للأشخاص الموجودين على متن السفينة الذين يمكن أن تبدأ ضدهم إجراءات قانونية في ما يتصل بأي أفعال جرمية تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ؛
- (viii) وللتأكد من إبلاغ ربان السفينة باعتزلها للصعود إلى متن السفينة ومن أنه مُنح فرصة الاتصال بمالك السفينة ودولة المَتم في أول فرصة ممكنة ؛
- (ix) وبذل جهود معقولة لتفادي احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر مشروع .

(ب) وتكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي ضرر أو لذي أو خسارة تُعزى إليها ناجمة عن تدابير تُتخذت عملاً بهذه المادة ، شريطة ألا تتجم هذه المسؤولية بحد ذاتها عن الإنن الذي تمتعه دولة المَتم بالصعود إلى متن السفينة ، إذا ما تبين :

- (i) أن أسباب اتخاذ هذه التدابير لا أساس لها من الصحة ، بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يبرر التدابير التي تُتخذت ؛
- (ii) أو أن هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز ما هو مطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

وتوفر للدول الأطراف سبل انتصاف لمعالجة في ما يتعلق بهذا الضرر أو الأذى أو هذه الخسارة .

(ج) وعندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه الاتفاقية ، عليها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم التدخل أو التأخير في ما يلي :

(i) حقوق الدول الساحلية وولجياتها وممارستها لولايتها القانونية بموجب لقانون الدولي للبحار ؛

(ii) أو السلطة التي تتمتع بها دولة لعمّ لممارسة الولاية القانونية والرقابة في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

(د) ويجب تنفيذ أي تدبير يُتخذ صلاً بهذه المادة من قبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخولين آخرين من السفن الحربية أو الطائرات العسكرية ، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تبيّن أنها تابعة للحكومة ومخولة لهذا الغرض ؛ وتطبق أحكام هذه المادة ، بغض النظر عن المادتين 2 و 2 مكرراً .

(هـ) ولأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون مخولون آخرون" الأفراد الذين يرتدون ملابس رسمية أو يضعون شارات أخرى تعرف عنهم بوضوح على أنهم يحملون في إنفاذ القوانين أو في أي هيئات حكومية أخرى ومصرح لهم حسب الأصول من قبل حكومتهم . وللغرض المحدد لإنفاذ القوانين بموجب هذه الاتفاقية ، يبرز مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون بطاقيات هوية صادرة عن الحكومة عند صعودهم إلى السفينة لكي يتحقق منها رهبان السفينة .

11 ولا تنطبق هذه المادة على عمليات الصمود إلى متن السفن التي تقوم بها أي دولة طرف بموجب القانون الدولي على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة ولا تقوّد هذه العمليات ، بما فيها عمليات الصمود التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر ، أو بموجب إذن تمنحه دولة لعمّ لإنفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير آخر .

12 وتُشجّع للدول الأطراف على وضع إجراءات تشغيل موحدة للعمليات المشتركة عملاً بهذه المادة وعلى للتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأطراف الأخرى بغية تسيق إجراءات التشغيل الموحدة هذه من أجل تنفيذ العمليات .

13 ويجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو تتوصل إلى ترتيبات في ما بينها لتيسير عمليات إنفاذ القوانين التي تتم بموجب هذه المادة .

14 وتتخذ كل دولة طرف للتدابير الملائمة لضمان أن يكون مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون التابعون لها ، ومسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون التابعون لدول أطراف أخرى ، مخولين سلطة التصرف عملاً بهذه المادة .

15 وعند إيداعها صلح للتصديق أو القبول أو المولفة أو الانضمام ، أو بعد قيامها بذلك ، تعيّن كل دولة طرف السلطة ، أو عند الاقتضاء ، السلطات التي تقوم باستلام الطلبات وتليتها في ما يتعلق بالمساعدة والتنقبات من الجنسية والإذن باتخاذ للتدابير الملائمة . وتقوم الدولة خلال شهر واحد بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية بإخطار الأمين العام بهذا التعيين ، بما في ذلك معلومات الاتصال ، ويقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال شهر من هذا التعيين . وكل دولة طرف مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام بأي تغييرات في التعيين أو معلومات الاتصال .

## المادة 9

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صيغة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها .

## المادة 10

1 في الحالات التي تنطبق فيها المادة 6 ، فإن على الدولة للطرف التي يوجد فيها الفاعل أو المزعوم أن تبادر على الفور ، إن لم يتم بتسليمه ، ودون أي استثناء على الإطلاق ، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا ، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بمرضى المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة . ويجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم ذي طابع خطير في إطار قانون تلك الدولة .

2 ويكفل لأي شخص يتم اعتقاله ، أو تتخذ ضده تدبير أخرى أو يتأثر بحقه إجراءات المقاضاة عملاً بهذه الاتفاقية ، معاملة منصفة ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقاً لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها ، والأحكام المنطبقة من قانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان .

## المادة 11

1 تُعتبر الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً مشمولة في عدد الأعمال الجرمية التي تسمح تسليم المجرمين بأي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأعمال الجرمية بوصفها جرائم تسمح تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في ما بينها .

2 وإذا استلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة بهذا الشأن ، يجوز للدولة للطرف التي يرد إليها الطلب ، إن هي ارتكبت ذلك ، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين في ما يتعلق بالأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً ، وبخضوع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة للطرف التي يرد إليها الطلب .

3 وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً جرائم تسمح تسليم المجرمين في ما بينها ، وهذا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة للطرف التي يرد إليها الطلب .

4 وعند الاكتضاء ، ولأغراض تسليم المجرمين في ما بين الدول الأطراف ، تُعتبر الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً على أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه لحسب ، بل أيضاً في مكان يقع ضمن الولاية القانونية للدول للطرف التي تطلب تسليم المجرمين .

5 وفي حال تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من دول التي أقرت ولايتها القانونية طبقاً للمادة 6 وقررت عدم المقاضاة ، فإن عليها ، عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الفاعل أو المزعوم ، أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة للطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم .

6 وعند دراسة طلب تسليم الفاعل المزعوم طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي أن تراعي الدولة التي يرد إليه الطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع إيفاء حقوق هذا الفاعل المزعوم المحددة في الفقرة 3 من المادة 7 في الدولة للطالبة .

7 وفي ما يتعلق بالأفعال الجرمية حسبها هي معرفة في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المطبقة بين الدول الأطراف تنك كما لو كانت بين دول أطراف بالقر الذي تتعارض فيه مع هذه الاتفاقية .

#### المادة 11 مكرراً

لأغراض تسليم المجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة ، لا يُعتبر أي جرم من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً ، أو المادة 3 مكرراً ثالثاً جرمًا سياسيًا أو جرمًا متصلاً بجرم سياسي أو جرمًا مستوحى من دوافع سياسية . لذا ، لا يجوز رفض طلب لتسليم مجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى هذا الجرم انطلاقًا فقط من أن للطلب ويتناول جرمًا سياسيًا أو جرمًا متصلاً بجرم سياسي أو جرمًا مستوحى من دوافع سياسية .

#### المادة 11 مكرراً ثانياً

لا يجوز تسليم أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزامًا بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يرد إليها للطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين ، في إطار الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، قد يفرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أصله السياسية أو نوع جنسه ، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

#### المادة 12

1 على الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر ممكن من المساعدة في ما يتصل بالإجراءات الجنائية المتخذة لزام الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً ، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتلك الإجراءات .

2 وتضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة 1 بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدة المتبادلة قد تكون قائمة بينها . وفي حال عدم هذه المعاهدات ، تقدم الدول الأطراف للمساعدة لبعضها البعض طبقاً لولايتها الوطنية .

#### المادة 12 مكرراً

1 يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أراضي دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً ، إذا تم استيفاء للشرطين التاليين :

(أ) مواظمة ذلك الشخص طوعاً وعن علم ؛

(ب) وفاق السلطات المختصة في الدولتين ، رهناً بما تراه هاتان الدولتان مناسباً من شروط .

2 ولأغراض هذه المادة :



- (أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزامٌ بذلك ، ما لم تطلب للدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك ؛
- (ب) وتنفذ للدولة التي يُنقل إليها شخص ، دون إبطاء ، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً ، أو بأي صورة أخرى متفق عليها ، بين السلطات المختصة في الدولتين ؛
- (ج) ولا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تطلب الدولة التي نُقل منها بيده إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص ؛
- (د) وتحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها .

3 وما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها ، بموجب هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص ، أيًا كانت جنسيته ، أو لاحتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية ، في أراضي الدولة التي يُنقل إليها ، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمصادره أراضي الدولة التي نُقل منها .

### المادة 13

1 تتعاون الدول الأطراف في منع الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً ، وخصوصاً عن طريق :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الإعداد على أراضيها لارتكاب تلك الأعمال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها ؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الوطنية ، وتنسيق التدابير الإدارية والتدابير الأخرى التي تُتخذ ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب الأعمال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكرراً و 3 مكرراً ثانياً و 3 مكرراً ثالثاً .

2 وعندما يُسفر ارتكاب جرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً عن تأخير أو تعطيل مرور سفينة ، يتوجب على أي دولة طرف تتواجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتفادي لاحتجاز أو تأخير سفينة أو ركابها أو طاقمها أو حمولتها أكثر مما يجب .

### المادة 14

على أي دولة طرف تتوافر لديها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن جرمًا تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكرراً أو المادة 3 مكرراً ثانياً أو المادة 3 مكرراً ثالثاً سيُرتكب أن تتقدم ، وفقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن ، أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول التي تعتقد أنها ستكون للدول التي نُظرت ولايتها القانونية بموجب المادة 6 .

### المادة 15

1 على كل دولة طرف ، وطبقاً لقانونها الوطني ، أن تقدم إلى الأمين العام ، بأسرع ما يمكن ، جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة في حوزتها عن :

(أ) ظروف الجرم 1

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة 2 من المادة 13 1

(ج) الإجراءات المتخذة لإزاء الفاعل أو الفاعل المزعوم ، ولاسيما نتائج إجراءات تسليم المجرمين أو أية إجراءات قانونية أخرى .

2 وتقوم الدولة للطرف التي يُحاكَم فيها الفاعل المزعوم ، وطبقاً لقانونها الوطني ، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات .

3 ويقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة بموجب الفقرتين 1 و 2 على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعنية ، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات .

## المادة 16

1 عند استحالة تسوية أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة ، يحال هذا النزاع بناءً على طلب دولة منها إلى التحكيم . وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، فإن بمقدور أي منها أن تحيل للنزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

2 وبإمكان أية دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة 1 أو بها جميعاً . ولا تكون لدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت هذا التحفظ .

3 وتستطيع أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة 2 أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت ، وذلك عن طريق إخطار الأمين العام .

## المادة 16 مكرراً

### البنود الختامية للاتفاقية

تتكون البنود الختامية للاتفاقية من المواد من 17 إلى 24 من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية كمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية . ويقدم من الإشارات في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول .

### البنود الختامية

## المادة 17

### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 14 شباط/فبراير 2006 إلى 13 شباط/فبراير 2007 ، ويبقى باب الانضمام مشروحاً بعد ذلك .

2 وبمقتور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام .

3 ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

4 ويحق لكل دولة وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول .

#### المادة 18

##### بدء النفاذ

1 يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام اثنتي عشرة دولة إما بتوقيعه دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 ، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع هذا الصك .

#### المادة 19

##### الانسحاب

1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة .

2 ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام .

3 ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور .

#### المادة 20

##### التعليق والتعديل

1 يجوز للمنظمة أن تقدم مؤتمراً لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله .

2 ويدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله ، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف ، أو عشر دول من الدول الأطراف ، أيهما أكثر .

3 ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدلة .

## المادة 21

### الإعلانات

- 1 عند إيداع صك تصديق أو قبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة مذكورة في المرفق أن تعلن أنه ، في سياق انطباق هذا البروتوكول عليها ، تعتبر المعاهدة غير مشمولة بالمادة 3 مكرراً ثانياً . ويصبح الإعلان غير نافذ حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في الدولة الطرف التي تقوم بإيلاغ الأمين العام بذلك .
- 2 وعندما لا تعود دولة طرف طرفاً في معاهدة مذكورة في المرفق ، يجوز لها أن تتقدم بإعلان ، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة ، في ما يتعلق بتلك المعاهدة .
- 3 وعند إيداع صك تصديق أو قبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف أن تعلن أنها ستطبق أحكام المادة 3 مكرراً ثانياً بموجب مبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء أفراد الأسرة من المسؤولية .

## المادة 22

### التعديلات على المرفق

- 1 يمكن تعديل المرفق بإضافة المعاهدات ذات الصلة التي :
  - (أ) تكون مشرعة لمشاركة جميع الدول فيها ،
  - (ب) وأصبحت نافذة ،
  - (ج) وقام ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .
- 2 وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز لأي دولة طرف فيه أن تقترح هذا التعديل على المرفق . ويجب إيلاغ الأمين العام كتابةً بأي اقتراح للتعديل . ويعتمد الأمين العام أي تعديل مقترح بمستوى متطلبات الفقرة 1 على جميع أعضاء المنظمة ويسمى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف في هذا البروتوكول على التعديل المقترح .
- 3 ويُعتبر أن التعديل المقترح قد اعتمد بعد أن يوافق عليه ما يزيد على اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول ، وذلك بموجب إشعار مكتوب يُرسل إلى الأمين العام .
- 4 ويصبح التعديل المقترح على المرفق نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بإيداع صك التصديق على هذا التعديل أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام . وبالنسبة لكل دولة طرف في هذا البروتوكول تصدق على التعديل أو تقبل به أو توافق عليه بعد إيداع الصك لثلاثي عشر لدى الأمين العام ، يصبح التعديل نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إيداع هذه الدولة للطرف صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

## المادة 23

### التوقيع

- 1 يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تُعتمد بموجب المادتين 20 و 22 لدى الأمين العام .
- 2 ويقوم الأمين العام بما يلي :
  - (أ) يُخطر جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي :
    - (i) كل توقيع جديد أو إيداع صلح للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك ؛
    - (ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛
    - (iii) إيداع أي صلح انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب ؛
    - (iv) أي رسالة تتطلبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول ؛
    - (v) أي الاقتراح بتعديل المرفق تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من المادة 22 ؛
    - (vi) أي تعديل اعتُبر أنه قد اعتمد بموجب الفقرة 3 من المادة 22 ؛
    - (vii) أي تعديل تم للتصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 22 ، إلى جانب تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل ؛
  - (ب) ويرسل نسخاً صادقة مصنقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقّعت أو انضمت إليه .
- 3 وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذاً ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصنقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة 24

### اللغات

- أعدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والحربية والفرنسية . وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .
- حرّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألفين وخمسة .
- وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون رسمياً بذلك من حكوماتهم ، بتوقيع هذا البروتوكول .

## مرفق

- 1 اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970 .
- 2 اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، التي وقّعت في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 .
- 3 اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 .
- 4 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 .
- 5 اتفاقية للحماية المدنية للمواد النووية ، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979 .
- 6 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الذي وقّع في مونتريال في 24 شباط/فبراير 1988 .
- 7 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، الذي وقّع في روما في 10 آذار/مارس 1988 .
- 8 الاتفاقية الدولية لقمع التجنّبات الإرهابية ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 .
- 9 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 .

نسخة صادقة مصنفة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (النص  
الجامع لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ولبروتوكول عام 2005 للاتفاقية) ، وقد أودع النص الأصلي لدى الأمين العام  
 للمنظمة البحرية الدولية .

此件系《2005年制止危及海上航行安全非法行为公约》(《制止危及海上航行安全  
非法行为公约》和该公约的《2005年议定书》的综合条文)的核证无误副本，其正  
本由国际海事组织秘书长保管。

CERTIFIED TRUE COPY of the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the  
Safety of Maritime Navigation, 2005 (consolidated text of the Convention for the Suppression of  
Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation and of the Protocol of 2005 to the  
Convention), the original text of which is deposited with the Secretary-General of the  
International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME de la Convention de 2005 pour la répression d'actes illicites  
contre la sécurité de la navigation maritime (texte récapitulatif de la Convention pour la  
répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime et du Protocole de 2005  
relatif à la Convention), dont le texte original est déposé auprès du Secrétaire général de  
l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ Конвенции о борьбе с незаконными актами, направленными  
против безопасности морского судоходства, 2005 года (сводный текст Конвенции о борьбе  
с незаконными актами, направленными против безопасности морского судоходства, и  
Протокола 2005 года к этой Конвенции), подлинник которой сдан на хранение  
Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA del Convenio para la represión de actos ilícitos contra la  
seguridad de la navegación marítima, 2005 (texto refundido del Convenio para la represión de  
actos ilícitos contra la seguridad de la navegación marítima y del Protocolo de 2005 relativo al  
mismo), cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima  
Internacional.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

国际海事组织秘书长的代表 :

For the Secretary-General of the International Maritime Organization:

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:



لندن ،

伦敦

London,  
Londres, le  
Лондон,  
Londres.

8th June, 2006.

J/9191(AC/E/F/R/S)